

## تعميم رقم (2015/21)

من	المجلس القطري للتخصصات الصحية
إلى	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كافة الأطباء القطريين (بشري - أسنان) في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص)</li> <li>• كافة ضباط الإتصال في دولة قطر (القطاعين الحكومي والخاص)</li> </ul>
الموضوع	السماح للأطباء القطريين الإخصائيين (بشري - أسنان) بالعمل لدى أكثر من منشأة صحية في القطاع الصحي الخاص في دولة قطر
التاريخ	29 أكتوبر 2015

" تُهديك إدارة التسجيل بالمجلس القطري للتخصصات الصحية أطيب التمنيات "

من منطلق حرص المجلس القطري للتخصصات الصحية على دعم الكوادر القطرية وتوسيع نطاق الإستفادة من خبرات الأطباء القطريين بما لا يتعارض مع سلامة المرضى وجودة الخدمات الصحية المقدمة داخل دولة قطر، فقد أقرت اللجنة الدائمة للتراخيص في اجتماعها رقم 18 والمُنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2015 سياسة جديدة خاصة بالسماح للأطباء القطريين الإخصائيين (بشري - أسنان) بالعمل لدى أكثر من منشأة صحية في القطاع الخاص في دولة قطر، وذلك وفقاً للشروط التالية:-

- ✓ أن يكون الطبيب القطري الإخصائي حاصل على ترخيص لمزاولة المهنة ساري المفعول تحت أي منشأة صحية في القطاع الصحي في دولة قطر.
- ✓ أن يكون الطبيب القطري قد أمضى في ممارسة المهنة مدة خمس سنوات على الأقل كطبيب أخصائي.
- ✓ يجب على الطبيب الحصول على إذن رسمي كتابي من الجهة الرئيسية المرخص عليها ويكون الإذن لمدة سنتين قابل للتجديد ما لم تطلب جهة العمل الغائه قبل ذلك.
- ✓ أن يكون العمل لدى المنشأة الصحية الأخرى بناءً على طلب رسمي يُقدم إلى إدارة التسجيل من إدارة المنشأة الصحية التي ينتوي العمل بها.
- ✓ عدم تعارض أوقات العمل مع جهة العمل الرئيسية المرخص لديها أو أي من المنشآت التي ينتوي العمل بها.
- ✓ يعد الطبيب ضمن الكادر الدائم للمنشأة المرخص عليها فقط ولا يمكن أن يعد الطبيب القطري "الراغب بالعمل لدى أكثر من منشأة صحية في القطاع الصحي الخاص" من ضمن الكادر الدائم للمنشآت الأخرى.
- ✓ يجب أن يكون لدى الطبيب ختم لكل منشأة يحمل اسمه وتخصصه واسم المنشأة.
- ✓ تقديم تعهد من الطبيب ومن المنشأة الصحية المراد العمل لديها بتحمل المسؤولية كاملة تجاه العلاج الطبي والجراحي المُقدم من قبل الطبيب.

- ✓ تكون الموافقة الممنوحة من قبل إدارة التسجيل للعمل في المنشآت الصحية الأخرى سارية ما دام الترخيص الطبي ساري وتُجدد مع تجديد الترخيص.
- ✓ في حال تم الإخلال بأي من الشروط المذكورة أعلاه يتم توجيه إنذار للطبيب وعند تكرار أي من المخالفات يتم سحب موافقة العمل الممنوحة من قبل إدارة التسجيل ولا يحق للطبيب التقدم بطلب جديد إلا بعد ستة أشهر.
- ✓ يُمكن للطبيب منح إجازات مرضية إلكترونية (إ-جازة) على نظام التسجيل/ الترخيص الإلكتروني باسم أي منشأة من المنشآت الصحية التي تمت الموافقة على العمل لديها من قبل إدارة التسجيل عن طريق الدخول إلى الحساب الإلكتروني الخاص بالطبيب.

في حال وجود أي استفسار أو ملاحظات يرجى التواصل مع:  
د. سومة التركي

[seltorky@sch.gov.qa](mailto:seltorky@sch.gov.qa)

شاكرين لكم حسن تعاونكم،  
فريق التسجيل /المجلس القطري للتخصصات الصحية